

مستخلص البحث

أحمد عين الرفيق، 2015، الخطة القانونية لعملاء البنك الذين لهم الائتمان الموقوف في تمويل المشاركة عند بنك مانديري الإسلامي فرع مالانق. البحث، قسم قانون التجارة الإسلامي، كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانق. المشرف: خير الهداية الماجستير.

الكلمات المفتاحية: الخطة القانونية، الائتمان الموقوف، تمويل المشاركة.

البنك الإسلامي هو أحد البديل في معاملة مصرفية للمجتمع و معاملة تجارية لرجال الأعمال، ونلاحظ هذا في نموه السريع في إندونيسيا. منه بنك مانديري الإسلامي فرع مالانق. من إحدى التمويلات لعمل المنتج عنده هو المشاركة. المشاركة هي التمويل على أساس عقد التعاون بين طرفين أو أكثر لتنفيذ العمل المعين، حيث يمول كلا طرفين على أساس تحمل الربح و الخسارة معا وفقا للعقد. ولكن في الواقع تقع المشكلة الكثيرة في بنك مانديري الإسلامي فرع مالانق عند تمويل المشاركة من قبل عملاء البنك، وهم لا يستطيعون أن يمولوا مثل ما اتفق في العقد قبله، أو ما يعرف بالائتمان الموقوف.

يدرس هذا البحث مشكلتي البحث، أولها العوامل التي تؤدي الائتمان الموقوف لدي عملاء البنك في تمويل المشاركة. وثانيها الخطة القانونية التي يعملها بنك مانديري الإسلامي إذا كان عملاء البنك يقوم بالائتمان الموقوف في تمويل المشاركة. هذا البحث من نوع البحث القانوني التجريبي باستخدام منهج البحث الوصفي النوعي. تتكون بيانات هذا البحث من البيانات الأساسية و الثانوية التي أخذت من خلال المقابلة و التوثيق ثم قام الباحث بتعديل، كشف وتصميمها بشكل دقيق. ثم يحللها بشكل وصفي بهدف لمعرفة عوامل عملاء البنك التي تؤدي إلى قيامهم بالائتمان الموقوف. ومعرفة الخطة القانونية التي يفعلها البنك عليهم في تمويل المشاركة عند بنك مانديري الإسلامي فرع مالانق.

يستنتج الباحث من هذا البحث على نتيجتين. 1-العامل الأول هو شخصية عملاء البنك نفسه، مما كان له صفة الكذب و عدم جديته في عملية تمويل المشاركة. وهذا يؤدي إلى خسارة وإفلاس المشاركة لسبب تأخرهم في الدفع. والعامل الثاني هو اختلاس عمل المشاركة من قبل عملاء البنك الذي لا يتفق مع العقد قبله. 2- الخطة القانونية التي تفعلها شركة بنك مانديري الإسلامي في معاملة مع عملاء البنك التي قام بالائتمان الموقوف هي إرسال خطاب الإنذار إلى عملاء البنك. إذا لا يدفع بعد إرسال ذلك الخطاب فيبيع البنك ضمان الشراكة بالمزايدة. وإذا كانت قيمة الضمان لا تكفي لدفع دين الطرف الثاني فالبنك سيطلبها من الطرف الثاني بتريقة المشاورة أو الاتفاق على دفعها.